

دفتر الشروط الحقوقية و المالية الخاصة

بالمناقصة رقم / ١ / ٢٠٢٦ للمرة الثانية

مادة رقم ١/ موضوع المناقصة :

إن موضوع المناقصة: تنفيذ الاعمال المدنية والكهربائية لإعادة تأهيل وإصلاح خط التوتر ٢٣٠ ك.ف مفرد الدارة حماه ا - الثورة .

وفق المواصفات الفنية الخاصة المبينة بدفتر الشروط الفني الخاص بالموضوع ووفقا للشروط الحقوقية والمالية المبينة في هذا الدفتر.

مادة رقم ٢/ التعاريف :

يقصد بالتعابير والكلمات المدرجة فيمايلي كما هو مبين بجانب كل منهما :
الإدارة : إدارة نقل الكهرباء .

العارض : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي قدم عرضا أصوليا للإدارة بناء على إعلان المناقصة.

المتعهد المرشح : هو من ترسو عليه المناقصة و لم يبلغ أمر المباشرة .
المتعهد : هو من يرتبط مع الإدارة بعقد لتأمين احتياجاتها وتم تبليغه أمر المباشرة لتنفيذه

أصولا
العقد : هو مجموعة الأحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والإدارة بما في ذلك دفتر الشروط العامة ودفاتر الشروط الخاصة والمواصفات وسائر الجداول والمصورات والوثائق المتعلقة بالعقد والعرض .

قيمة العقد : تعني المبلغ الوارد في العقد وكذلك أية إضافات أو تنزيلات يمكن أن تطرأ على هذا المبلغ عملا بأحكام العقد .

الأشغال : هي المواد والأعمال والأبنية والمعدات والأشياء من كل الأنواع المطلوب تقديمها

و/أو تركيبها و/أو تنفيذها وصيانتها وفقا لأحكام العقد
الموقع : يعني أية أماكن أو أراضي تجري عليها الأشغال وكذلك أية أماكن أخرى ينص العقد على إدخالها في الموقع أو توضع تحت تصرف المتعهد من قبل الإدارة لأغراض تنفيذ الأشغال
المخططات : تعني جميع المصورات والرسومات والوثائق الهندسية الخاصة بالمشروع وأية تعديلات تطرأ عليها أصولا .

فترة الضمان : وهي الفترة التي يكون المتعهد مسؤولا فيها عن كل عيب أو نقص يحتمل ظهوره في الأعمال المنجزة والمسلمة تسليما مؤقتا .

مادة رقم ٣/ الغاية من المناقصة :

إن الغاية من هذه المناقصة هي دعوة العارضين لتقديم أنسب عروضهم لتنفيذ وإنجاز الأعمال التي نظم

هذا الدفتر من أجلها والموضحة صراحة أو ضمنا في المخططات والمواصفات الفنية والكشف التقديري وجدول الكميات والأسعار وكافة الوثائق المرفقة بإضبارة المناقصة .

مادة /٤/ اطلاع العارض على اضبارة المناقصة واستيعابه محتواها :

يعتبر العارض بمجرد تقديم عرضه للاشتراك بالمناقصة هذه انه قد استوعب جميع أحكامه ودرس وتفهم كافة ما تتطلبه المواصفات الفنية ودفاتر الشروط العامة والخاصة من أعمال والتزامات فنية وقانونية كما انه اخذ علما بالقوانين والأنظمة السارية والرسوم الجمركية والمالية و البلدية وغيرها وجميع الأحوال والأوضاع التي يمكن ان تؤثر في أي من الالتزامات المطلوبة والموضحة صراحة أو ضمنا في اضبارة المناقصة هذه وقبل بأحكامها.

مادة رقم /٥/ مكان وزمان وكيفية تقديم العروض :

تقدم العروض ضمن مغلفين مغلقين وعلى الشكل التالي :

أولاً: المغلف الأول (مغلف الأوراق الثبوتية) ويحتوي على الوثائق التالية :

١- التأمينات الأولية تحت طائلة الرفض الحتمي للعرض في حال عدم تقديمها ملصق عليها /٥٠٠/ ل ج س طابع مالي - /٢٥/ ل ج س إدارة محلية .

٢- طلب اشتراك بالمناقصة (وفق النموذج المرفق ملصق عليه الطابع المالي بقيمة /١٠٠٠/ ل ج س فقط ألف ليرة جديدة سورية لاغير) إضافة إلى مجهود حربي /٣/ ل ج س - /٥٠/ ل ج س رسم إدارة محلية /١/ ل ج س مجهود حربي للإدارة المحلية - /٢/ ل ج س طابع الشهيد على أن يكون موقعا من جميع العارضين بالتكافل والتضامن في حال تقديم العرض باسم أكثر من عارض .

٣- تصريح بالاطلاع على دفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والفنية والمالية) وجداول بنود التوريدات والأشغال المطلوبة الخاصة بالمناقصة وانه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام (وفق النموذج المرفق ملصق عليه الطابع القانوني بقيمة /٣/ ل.ج.س.)

٤- تصريح خطي من العارض يؤكد فيه وعلى مسؤوليته بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو

التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزا على أمواله حيزا احتياطيا لصالح الجهات العامة أو حجزا تنفيذيا (وفق النموذج المرفق ملصق عليه الطابع القانوني بقيمة /٣/ ل.ج.س.)

٥- تصريح خطي من العارض يفيد أنه من غير العاملين في إحدى الجهات العامة وليس عضوا في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديدا ويقتصر تطبيق هذه الفقرة على الأشخاص الطبيعيين (وفق النموذج المرفق ملصق عليه الطابع القانوني بقيمة /٣/ ل.ج.س.)

٦- تصريح خطي من العارض يؤكد فيه التزامه التام بأحكام مقاطعة إسرائيل (وفق النموذج المرفق ملصق عليه الطابع القانوني بقيمة /٣/ ل.ج.س.)

٧- تصريح بالموطن المختار (وفق النموذج المرفق ملصق عليه الطابع القانوني بقيمة /٣/ ل.ج.س.)

٩ - وثيقة تفيد أن العارض مسجلا في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال في سورية على ألا يكون قد مضى ستة على استخراجها .

١٠- خلاصة عن السجل العدلي للعارض تفيد أنه غير محكوم بجناية أو جرم شائن مالم يرد إليه اعتباره على ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراجها ويقتصر تطبيق هذه الفقرة على الأشخاص الطبيعيين.

١١- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية لعام التعهد

١٢- صورة عن الهوية الشخصية للعارض ملصق عليها طابع مالي بقيمة /٣/ ل ج س

١٣ -

وثيقة تثبت أن العارض مصنفا من الفئة الثالثة (بناء أو كهرباء) ويسمح للفئة الثانية والأولى بالتقديم

١٤- إيصال شراء إضبارة المناقصة باسم العارض .
- يمكن الاستعاضة عن الوثائق المحددة في المغلف الأول بشهادة صادرة عن جهة عامة تفيد توفر هذه الوثائق لديها وأنها مستوفية لشروطها القانونية لدى هذه الجهة شريطة تقديم هذه الوثائق عند الإحالة .
- تعفى الجهات العامة من تقديم الوثائق المعفاة من تقديمها وفق أحكام نظام العقود والأنظمة النافذة

ثانياً المغلف الثاني (مغلف العرض المالي)

ويحتوي على العرض المالي والتجاري مبينا فيه قيمة العرض مع جدول الكميات والأسعار الافراية والإجمالية موقع توقيعاً حياً من العارض .
يوضع المغلفان ضمن مغلف ثالث مختوم ويكتب عليه بشكل واضح المعلومات التالية :
- الإدارة : إدارة نقل الكهرباء
- رقم وموضوع المناقصة والتاريخ المحدد لا جرائها .
- اسم وعنوان العارض بشكل مفصل وواضح (الهاتف - الجوال - الفاكس) .
- تسلم العروض إما مباشرة إلى ديوان الإدارة أو ترسل إليها بالبريد المضمون على ان تصل وتسجل في ديوانها في كلا الحالتين قبل نهاية الدوام الرسمي لآخر موعد لتقديم العروض كما هو محدد في إعلان المناقصة.
- في حال مصادفة آخر موعد لتقديم العروض يوم عطلة رسمية في الإدارة فيعتبر نهاية الدوام الرسمي لأول يوم عمل يلي العطلة هو آخر موعد لتقديم العروض ويوم فض العروض في اليوم التالي في الساعة المحددة سابقاً.
- لا يقبل من العارض إلا عرض واحد ولا يجوز استعادة العرض أو إكماله أو تعديله بعد تسجيله في ديوان الإدارة.
- يرفض العرض في حال تنظيمه و تقديمه بصورة مخالفة لأحكام هذه المادة أو في حال تقديمه بعد الوقت المحدد لتقديم العروض أو في حال وجود نقص في الوثائق المطلوب من العارض تقديمها ويحق للجنة المناقصات إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة.

مادة رقم ١٦/ مدة الارتباط بالعرض:

١- مدة ارتباط العارض بعرضه ٩٠ / فقط تسعون يوماً تقويميا تبدأ من تاريخ اليوم التالي لإنهاء تقديم العروض و في حال رغبة العارض بالانسحاب من عرضه فعليه أن يتقدم بطلب خطي يسجل في ديوان الإدارة خلال مدة سبعة أيام تلي انتهاء مدة الارتباط بالعرض وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة للعارض .
٢- مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه ٩٠ / فقط تسعون يوماً تقويميا تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه وفي حال رغبة المتعهد المرشح بالانسحاب من عرضه فعليه أن يتقدم بطلب خطي يسجل في ديوان الإدارة خلال مدة سبعة أيام تلي انتهاء مدة الارتباط بالعرض وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة للمتعهد للمرشح على ألا تتجاوز مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه ستة أشهر

مادة رقم ٧/ التأمينات المؤقتة والنهائية:

١- تحدد التأمينات المؤقتة بمبلغ ٣٤٦,١٧٥ ل.ج. بس فقط ثلاثمائة وستة وأربعون ألفاً ومائة وخمسة وسبعون ليرة جديدة سورية لا غير تقدم باسم العارض وفي حال تقديم العرض باسم أكثر من شريك تقدم بأسماء جميع العارضين الشركاء ولا يشترط تقديمها بالتساوي في حال تقديم كل شريك جزء من التأمينات ويكون هؤلاء الشركاء مسؤولين أمام الإدارة بالتكافل والتضامن عن عرضهم .

يلتزم العارض بأن تكون مدة صلاحية التأمينات المؤقتة متساوية مع مدة الارتباط بالعرض كما يلتزم بتمديدتها طيلة مدة ارتباطه بعرضه في حال تقديم التأمينات المؤقتة بموجب كفالة مصرفية.

تعاد التأمينات المؤقتة إلى اللذين لم تقبل عروضهم فوراً أما الذين لم ترسي عليهم المناقصة أو لم يجري التعاقد معهم فتعاد إليهم تأميناتهم المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المناقصات.

٢- تحدد التأمينات النهائية بـ ١٠% من قيمة العقد وتقدم قبل توقيع العقد باسم المتعهد المرشح وباسم جميع الشركاء إذا كان أكثر من شخص ولا يشترط تقديمها بالتساوي في حال تقديم كل شريك جزء من التأمينات ويعتبر جميع هؤلاء الشركاء مسؤولين بالتكافل والتضامن عن حسن تنفيذ العقد .

٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية وتوقيع العقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالإحالة عليه وفي حال عدم حضور المتعهد المرشح أو امتناعه عن توقيع العقد خلال المدة المحددة يحق للإدارة مصادرة التأمينات المقدمة من قبله ويحق للإدارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٤ من نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤.

٤- يكون أداء التأمينات المؤقتة والنهائية إما في حساب الإدارة المصرفي أو بكفالة مصرفية بالنص الرسمي المعتمد أو بحوالة مصرفية أو شيك مؤثر عليه بالقبول / شيك مصدق / من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية ولا يشترط تقديم هذه التأمينات من قبل الجهات العامة ولا من قبل الجهات التي تعفى من ذلك بنصوص تشريعية خاصة .

٥- تقدم التأمينات النهائية بالليرة السورية وفي حال تقديم العرض بالقطع الأجنبي والسداد بالليرات السورية يجري احتساب المعادل لها وفق النسبة المحددة من قبل الإدارة بناء على معادل عرض المتعهد بالليرة السورية وفق نشرة السوق الرسمية الصادرة عن مصرف سورية المركزي النافذة بتاريخ مصادقة أمر الصرف على الإحالة على أن يتم تسويتها عند كل استحقاق للمتعهد بما يضمن تحصيل القيمة المطلوبة لهذه التأمينات في ضوء النسبة المحددة لها في العقد ضماناً لعدم أي انخفاض من قيمتها ناجم عن ارتفاع سعر الصرف وذلك من خلال الاقتطاع المباشر من الاستحقاقات التي تترتب للمتعهد وفق أحكام العقد أو بتعديل صك التأمينات النهائية أو بالتسديد نقداً في صندوق الجهة العامة.

٦- تعاد التأمينات النهائية بعد الاستلام المؤقت لأعمال التعهد وتنظيم محضر استلام أصولي بذلك وتقديم براءة ذمة من مؤسسة التأمينات الاجتماعية ومن الدوائر المالية المختصة وبعد التأكد من عدم تحقق أي التزامات على المتعهد تستوجب حجز هذه التأمينات.

٧- يحق للإدارة أن تتصرف بالتأمينات والتوقيفات والكفالات والاستحقاقات وأن تقطع منها أي مبلغ يترتب

لها بذمة المتعهد وينبغي عليه حينئذ أن يسدد فوراً ما اقتطعته الإدارة حتى تعود التأمينات والكفالات إلى مقدارها الأصلي فإذا لم يتم المتعهد بذلك كان من حق الإدارة أن تقوم بتسديد المبالغ المقتطعة من تلقاء

نفسها مما قد يكون له من استحقاقات أو أن تطلب منه تسديدها بالطرق القانونية ولا يترتب على التأمينات وتوقيفات الضمان أي فائدة .

مادة رقم ٨/ التأمين على المشروع :

يلتزم المتعهد الذي سيحال عليه الالتزام بتنظيم عقد التأمين اللازم على العقد وجميع مستلزماته طيلة فترة التنفيذ وحتى محضر الاستلام المؤقت ويغطي المسؤولية المدنية المترتبة عليه تجاه الغير من جراء تنفيذ الأعمال صادر عن المؤسسة العامة السورية للتأمين وفق الأصول وبدون واسطة أي وكيل وعلى نفقته الخاصة .

مادة رقم ٩/ مدة التنفيذ :

تحدد مدة التنفيذ بـ ٩٠ / فقط تسعون يوما تقويميا.
تقوم الإدارة بتسليم مواقع العمل خلال أسبوع من تاريخ أمر المباشرة وإذا لم يراجع المتعهد الإدارة لاستلام هذه المواقع تعتبر مسلمة إليه حكما بانقضاء هذه المدة.

مادة رقم ١٠/ بدء التنفيذ وأمر المباشرة

١. تبدأ مدة التنفيذ اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ أمر المباشرة.
تقوم الإدارة بعد نفاذ العقد بإبلاغ المتعهد أمر المباشرة بموجب كتاب خطي وحسب الأصول.

مادة رقم ١١/ برنامج تنفيذ العمل :

١. على المتعهد أن يقدم للإدارة خلال فترة /عشرة أيام/ من التاريخ المحدد للمباشرة بالعمل برنامجا خطيا يوضح فيه الإجراءات والخطوات التي يرغب باتباعها في تنفيذ المشروع ويعين فيه الأجل الذي يتوقع أن ينهي خلالها كل من المراحل الهامة المشمولة بالعقد .
يحق للإدارة أن تطلب إجراء أي تعديل في هذا البرنامج حسب ما تقتضيه مصلحتها ضمن حدود وأحكام العقد وبشكل يتناسب مع المدة المحددة لتنفيذ مجموع الأشغال ويترتب على المتعهد التقيد بهذا البرنامج المعدل والعمل بموجبه أثناء التنفيذ ولا يجوز له الخروج عن حدوده أو تغيير أي جزء منه إلا بموافقة خطية من الإدارة .
إذا لم يقدم المتعهد البرنامج المطلوب ضمن المدة المحددة فيحق للإدارة أن تلزمه بالبرنامج الذي تضعه هي حسب تقديرها بعد أن تبلغه هذا البرنامج .
يلتزم المتعهد بتقديم تقارير دورية شهرية أثناء تنفيذ العقد يبين فيها مدى تقدم العمل ومراحله وأن يعلم الإدارة بانتهاء أعمال كل مرحلة من مراحل المشروع وفقا لبرنامج العمل المشار إليه آنفا من هذه المادة.

مادة رقم ١٢ - وكلاء المتعهد والمراقبون أثناء التنفيذ

وكلاء المتعهد أثناء التنفيذ :على المتعهد عند غيابه عن موقع العمل أن ينيب عنه وكيلًا مسؤولًا لتنظيم وتنفيذ العقد والعمل وفق التعليمات التي تعطيها الجهة العامة أو أي من مندوبيها أثناء العمل لتحقيق مقتضياته ويجب ان يقيم هذا الوكيل في موقع العمل طيلة ساعات استمرار التنفيذ كما يجب أن يكون

مفوضا من قبل المتعهد تفويضا تاما للعمل بالنيابة عنه أثناء غيابه في كل ما يتعلق بتنفيذ شروط العقد ويغرم المتعهد بمبلغ ٣٠٠ / ليرة جديدة سورية عن كل يوم أو جزء يوم يلاحظ فيه هذا التغيب.

مادة رقم ١٣/ غرامة التأخير

- ١- تحدد غرامة التأخير بـ (٠,٠٠١) واحد بالألف من القيمة الإجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير في إنجاز الأعمال عن المدة المحددة لها ولو أن التأخير لم يلحق بالإدارة أي ضرر دون الحاجة لأي إنذار وبسقف غرامة قدرها ٢٠% من القيمة الإجمالية للعقد كما ويتحمل المتعهد جميع النفقات التي تضرر الإدارة لدفعها إلى الجهة المشرفة على تنفيذ أعمال المشروع بسبب إطالة فترة التعهد في حال التأخير الواقع بسبب من المتعهد وذلك علاوة على الأضرار الأخرى التي تلحق بالإدارة .
- ٢- تحدد غرامة تأخير قدرها نصف بالألف عن كل يوم تأخير في تقديم برنامج تنفيذ العمل عن الوقت المحدد في المادة ١١/ وبسقف غرامة قدرها ٥% من القيمة الإجمالية للتعهد ولا علاقة لهذه الغرامة والغرامة المنوه عنها في البند أ/ من هذه المادة .

مادة رقم ١٤/ الأسعار

- توضع الأسعار على جدول الكميات والأسعار الإجمالي البالغة قيمته /٦,٩٢٣,٥٠٠/ ل.ج.س فقط ستة ملايين وتسعمائة وثلاثة وعشرون ألفاً وخمسمائة ليرة جديدة سورية لا غير .
- تعتبر الأسعار المقدمة من قبل العارضين بالظرف المختوم نهائية ويجب أن لا يتضمن العرض أية معادلة لزيادة الأسعار تحت طائلة رفض العرض في حال المخالفة .
- و تعتبر الأسعار المقدمة من قبل العارضين بالظرف المختوم نهائية و تتضمن جميع أنواع النفقات والأعباء اللازمة لتنفيذ الأشغال موضوع المناقصة هذه حسب دفاتر الشروط وتعليمات مهندس التنفيذ المشرف على المشروع ويعتبر العارض انه قد أخذ بعين الاعتبار حين وضع أسعاره جميع التدابير والاحتياطات الواجب اتخاذها لتنفيذ الأعمال وتعتبر الأسعار الإفرادية للأشغال التي ستحدد في العرض هي السارية مهما بلغت كمية الأشغال المنفذة ضمن حدود الأشغال التي تشكل موضوع هذه المناقصة أو الإضافات التي ستجرى عليها تبعاً لضرورات التنفيذ .
- في حال وجود خطأ حسابي ناجم عن ضرب السعر الإفرادي بالكمية أو خطأ بالجمع فيتم تصحيحه من قبل لجنة المناقصات بحضور العارض وتوقيعه على التصحيح .

- في حال وجود اختلاف في القيمة الإجمالية للعرض رقماً أو كتابة تعتمد الأسعار الصحيحة الناجمة عن الضرب والجمع سواء أكانت رقماً أم كتابة.

مادة رقم ١٥/ التزامات المتعهد

- إضافة إلى التزامات المتعهد الواردة في دفاتر الشروط الفني الخاص يتحمل كامل المسؤولية عن تنفيذ المشروع لذا فعليه أن يدقق المخططات التنفيذية للمشروع وأن يتأكد من صحة نتائج الحسابات وينبه

الإدارة إلى الأخطاء التي قد تكون واردة فيها لتعمل على تصحيحها وأن تعليمات الإدارة الخطية التي تخالف ذلك تعفي الملتزم من المسؤولية المترتبة عليه من جراء هذه المخالفة فقط .

مادة رقم ١٦/ الضرائب والرسوم والنفقات الناجمة عن التعاقد :

تترتب على من سيحال عليه الالتزام كافة الضرائب والرسوم الناتجة عن التعاقد وبصورة خاصة :

١- رسم الطابع بواقع (٨،٠%) ثمانية بالآلف على نسختي العقد مضاف إليه رسم إدارة محلية بنسبة ٥% من قيمة رسم الطابع وطابع الشهيد وطابع المجهود الحربي .

٢- رسم الطابع الهندسي في حال توجبه .

٣- الرسوم المترتبة على العقد اتجاه نقابة المقاولين ونقابة المهندسين في حال توجبها.

٤- أجور الإعلان للمرة الأخيرة.

٥- ضريبة دخل الأرباح والرواتب والأجور المترتبة على المتعهد نتيجة تنفيذ العقد والتي تستوفي من قبل الدوائر المالية المختصة بوزارة المالية وعلى المتعهد تقديم براءة ذمة من الدوائر المالية المختصة .

٦- كافة الضرائب والرسوم والنفقات الأخرى الجمركية والمالية والبلدية والمهنية وجعالات الاشتراك بالتأمينات الاجتماعية سواء أكانت هذه الضرائب والرسوم والنفقات مترتبة على مكاتبه أو على مستخدميه أو على تنفيذ العقد بما في ذلك الالتزامات المترتبة عليه تجاه نقابة المقاولين ونقابة المهندسين في حال توجبها وفقا للقوانين والأنظمة النافذة .

مادة ١٧/ طريقة الدفع :

- تقوم الإدارة بتسديد قيمة هذا العقد بموجب كشوف شهرية وذلك بعد اقتطاع ٥% توقيفات ضمان تعاد إلى المتعهد بعد انتهاء فترة الضمان وصدر محضر استلام نهائي للمشروع وبعد تقديم المتعهد براءة ذمة من الدوائر المالية وبراعة ذمة من مؤسسة التأمينات الاجتماعية ومن نقابة المقاولين و المهندسين وفق القوانين والأنظمة النافذة وبعد التأكد من عدم ترتب أية التزامات على المتعهد تستوجب حجز هذه التوقيفات.

- تحدد توقيفات الضمان بنسبة ٢،٥% إذا كان المتعهد إحدى شركات القطاع العام .

مادة ١٨/ تعديل العقد :

١- يجوز لأمر الصرف زيادة المواد والأعمال المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠% لكل بند أو مادة من التعهد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد و دون حاجة إلى عقد جديد على أن لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥% من القيمة الإجمالية للعقد .

٢- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

مادة ١٩/ الاستلام المؤقت والنهائي :

- الاستلام المؤقت :

١- على المتعهد أن يعلم الإدارة بكتاب خطي عن طريق الجهة المشرفة على التنفيذ بالتاريخ الذي انتهت به الأعمال المطلوبة منه بالعقد والذي يكون على استعداد لتسليم المشروع للإدارة تسليمًا مؤقتًا وعلى الجهة المشرفة على التنفيذ أن تذيّل الكتاب الملمع إليه بشرح يفيد أن الأعمال قد انتهت فعلاً في التاريخ الذي حدده المتعهد أو تنفي ذلك.

ويحق للإدارة إذا وجدت في الأعمال أو اللوازم الجاري تسليمها أي نقص أو عيب أو مخالفة لشروط العقد أن ترفض استلامها وتطلب إلى المتعهد استكمال تلك النواقص وإصلاح تلك العيوب وإزالة تلك المخالفات قبل اعتبار التسليم المؤقت ممكناً .

أما إذا كانت تلك النواقص والعيوب والمخالفات الملحوظة من النوع المحدد أو مما يمكن إصلاحها بسهولة نسبية مع إمكانية استعمال المشروع فللإدارة إذا وجدت أن المصلحة تسمح بذلك أن تقوم باستلام الأعمال المنجزة بموجب أحكام العقد وتسجيل النواقص والعيوب والمخالفات الملحوظة بتحفيز خاص ليجري أما استكمالها /أو إنجازها من قبل المتعهد خلال مدة تحدّد له أو حسم مبلغ من استحقاقاته يساوي حسب تقدير الإدارة قيمة تلك العيوب والنواقص لتستكملها بنفسها في الوقت الذي تراه ملائماً .

٢- على المتعهد قبل تسليمه الأعمال المنجزة تسليمًا مؤقتًا أن يقوم بإزالة جميع الفضلات والأنقاض والآتربة الزائدة ويرفع جميع البقع والأوساخ على نفقته بالشكل الذي تعتبره الإدارة مقبولا .

٣- إذا ورد في ضبط الاستلام المؤقت ملاحظات بإصلاحات أو عيوب يكلف المتعهد بإنجازها خلال مدة تحدّد من قبل لجنة الاستلام على أن لا تتجاوز مدة الضمان ويترتب على المتعهد في مثل هذه الأحوال تحمل أجور المراقبين الذين يشرفون على الإصلاحات الملمع إليها أعلاه طيلة مدة الإصلاح الفعلية .

- الاستلام النهائي :

يتم تسليم المشروع تسليمًا نهائيًا بعد مدة سنة كاملة من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت.

مادة رقم ٢٠٧ / الضمان :

١ - يضمن المتعهد جميع المواد والأعمال والخدمات المتعاقد عليها خلال مدة سنة اعتبارًا من تاريخ انتهاء الاستلام المؤقت وصدور محضر استلام أصولي بذلك ويكون ملزمًا خلال تلك الفترة بتبديل أية آلة أو مادة أو قطعة من القطع التي يثبت عطلها أو سوء صنعها كما يكون المتعهد مسؤولًا تجاه الإدارة عن كل عيب أو نقص جديد يحتمل ظهوره في الأعمال المنجزة والمسلمة تسليمًا مؤقتًا وعليه أن يقوم بالإنفاق على كل ما يستلزمه إصلاح وإزالة تلك العيوب والنواقص وصيانة المشروع وعلى نفقته مهما بلغت قيمتها ولا يسأل عن العطل الذي تسببه الإدارة .

٢- تخضع المواد أو الأعمال أو الآلات أو القطع المستبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية

٣ - إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها عيب تعمد المتعهد إخفائه يبقى الضمان ساريًا لمدة سنة اعتبارًا من تاريخ ظهور العيب أو العلم به .

٤ - بالإضافة إلى مسؤولية المتعهد خلال فترة الضمان المحددة أعلاه يظل المتعهد مسؤولًا خلال عشر سنوات عن كل عيب أساسي يظهر في المنشآت بحيث يؤثر في سلامتها ويكون ناتجًا عن غش المتعهد أو عن سوء تنفيذها

مادة رقم ٢١١ / حل الخلافات

تحل الخلافات التي تنشأ بين الإدارة والمتعهد بالطرق الودية وإذا تعذر حلها بهذه الطرق فيعتبر القضاء

الإداري السوري هو المرجع الوحيد المختص في حلها وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

مادة رقم ٢٢/ المراجع القانونية :

في كل ما لم يرد عليه النص في هذا الدفتر يرجع فيه إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥ لعام ٢٠٠٤ وإلى دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ ودفاتر الشروط الخاصة بهذه المناقصة ، وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع الوحيد المختص في كل ما يتعلق بصحة العقد و تفسير أحكامه وتطبيقها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة لذلك.

مادة رقم ٢٣/ الموطن المختار:

١- على العارض ان يحدد في عرضه موطناً مختاراً له في الجمهورية العربية السورية يحدد فيه المدينة . اسم الشارع . رقم البناء . رقم الشقة . اسم القاطن . ويعتبر الموطن المذكور ملزماً له ولو انتقل منه إلى غيره مالم يبلغ المؤسسة خطياً عن موطنه المختار الجديد سواء في البلدة نفسها أو غيرها وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً .
٢- يدرج الموطن المختار للمتعهد المرشح في العقد الذي سيبرم معه ويشترط ألا يكون هذا الموطن فندق أو صندوق بريد أو رقم هاتف أو توكس أو فاكس أو بريد إلكتروني .

مادة رقم ٢٤/ أحكام عامة :

١. بمجرد التوقيع على العقد الذي سيبرم مع العارض الذي سيحال عليه الالتزام يعتبر هذا الأخير أنه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام ولا يحق للمتعهد إجراء أي تعديل على نوع الالتزامات وتكوينها بعد التعاقد .

٢. يحظر على من سيحال عليه الالتزام استخدام عمال الإدارة في تنفيذ الأعمال بأي شكل من الأشكال عملاً بأحكام القانون رقم ٤٥/ لعام ١٩٨٠ الذي حظر على العاملين الاشتراك في تنفيذ تعهدات لصالح إدارتهم وأنه أخذ علماً بذلك ويتحمل مسؤولية المخالفة .

٣. على المتعهد ألا يستخدم في تنفيذ أعمال العقد من العمال والصناع والمستخدمين وأرباب المهن إلا من تتوفر فيهم شروط الكفاءة والسلوك الحسن ويجب أن يكون شروط استخدام العمال والمستخدمين في أعمال العقد متفقة مع أحكام قانون العمل وأن يطبق قانون التأمينات الاجتماعية.

٤. تقوم الإدارة ممثلة بجهاز الإشراف بتنظيم دفتر ورشة على أن يتم تسجيل وتدقيق تفاصيل مراحل التنفيذ يوم بيوم ويوقع من قبل جهاز الإشراف والمتعهد ويحتوي على صفحات ذات أرقام متسلسلة مختومة ويوقع هذا الدفتر من المدير المختص للرجوع إليه عند الحاجة ولا سيما في معرض تبرير التأخير.

٥- طريقة إبلاغ المتعهد أمر المباشرة : تقوم الإدارة بعد نفاذ العقد بدعوة المتعهد بموجب كتاب خطي لاستلام أمر المباشرة وفي حال عدم حضوره لاستلام أمر المباشرة ضمن المدة المحددة بكتاب الدعوة الموجه إليه بدون سبب تقبله الإدارة يتم إرسال أمر المباشرة إلى المتعهد بالبريد المسجل على موطنه

المختار المحدد في العقد وفي هذه الحالة يعتبر المتعهد قد تبلغ أمر المباشرة حكماً من التاريخ المحدد بكتاب أمر المباشرة دون الحاجة لأي إشعار أو إنذار وتسري عليه كافة الأحكام والنتائج كما لو تبلغ المتعهد

أمر المباشرة شخصياً .

مادة رقم /٢٥/ نفاذ العقد :

لا يعتبر العقد الذي سيبرم مع المتعهد المرشح نافذاً إلا بعد :

١. استكمال توقيع العقد من الفريقين المتعاقدين .

٢. المصادقة عليه من السلطات المختصة وإبلاغ هذه المصادقة للمتعهد .

مادة رقم /٢٦/ إضارة المناقصة :

تتألف إضارة المناقصة هذه من الوثائق التالية :

١- اعلان المناقصة الداخلية رقم ٢٠٢٦/٥١ .

٢- دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاصة ودفتر الشروط الفنية الخاص .

٣- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .

٤- نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ .

- تعتبر أفضلية الوثائق أنفة الذكر حسب تسلسلها المبين أعلاه .

- وتعتبر إضارة المناقصة جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع من سيحال عليه الالتزام .

دمشق في / ٢٠٢٦ /

مدير العقود

رئيس دائرة العقود الداخلية

طلبات العروض الداخلية

أ. عامر دحبور

هدى المنلا

رانيا الجعفر

مدير إدارة نقل

الكهرباء

المهندس خالد أبو

دي

وزارة الطاقة

المؤسسة العامة لنقل وتوزيع الكهرباء

مديرية الدراسات

دائرة الخطوط

الرقم :

التاريخ :

دفتر الشروط الفني الخاص لتنفيذ الأعمال المدنية والكهربائية لإعادة تأهيل وإصلاح

خط التوتر ٢٣٠ ك.ف مفرد الدارة حماه ١ - الثورة

مادة ١ (الغاية من المشروع:

إعادة تأهيل وإصلاح خط التوتر ٢٣٠ ك.ف حماه ١ - الشورة بناءً على توصيف وحدة العمليات التشغيلية في المنطقة الوسطى بموجب كتابها رقم ٢٢٠/٦٣٢ تاريخ ٢٩/٤/٢٠٢٦ والمحال الى مديرية الدراسات بموجب كتاب مديرية التشغيل رقم ٢٠٦/٩٠٩ تاريخ ٢٠٢٦/٥/٦، ويتضمن فك أبراج الاستقامة المنهارة وعددها ١٨/ وتجميع وتركيب أبراج جديدة عوضاً عنها مفرد الدارة نموذج روسي ، ومد الامراس وناقل الحماية الفولاذي.

مادة ٢ (مواصفات مواد الخطوط:

١. الأبراج:

إن الأبراج المستخدمة في إعادة تأهيل هذا الخط هي أبراج مصنوعة من الفولاذ المغلفن ومكونة من قوائم وعوارض مجمعة بواسطة براغي وهي أبراج استقامة روسي نموذج U1123C عدد ١٨/.

٢. الناقل :

نواقل الألمنيوم فولاذ مقطع ٤٠٠ / ٥١ مم ٢ وكذلك يستخدم ناقل حماية من الفولاذ مقطع ٧٠ / ٢ مم .

مواصفات الناقل :

أ - ناقل التيار من (الألمنيوم / فولاذ) له المواصفات التالية :

- المقطع ٥١/٤٠٠ مم ٢
- القطر ٢٧,٥ مم
- المقطع الحقيقي ٤٤٥,٧ مم ٢
- التيار الاسمي ٧٩٥ أمبير
- المقاومة ٠,٠٧٣ أوم /كم
- المقاومة النوعية ٠,٤١ أوم /كم
- الإجهاد الأعظمي ٩,٥ كغ / مم ٢
- الاجهاد الاستثمائي ٧,٤ كغ / مم ٢
- الوزن للمتر الطولي ١,٥٢ كغ / م

ب - ناقل الحماية الفولاذي مقطع ٧٠ مم ٢ وله المواصفات التالية:

- القطر ١٠,٥ مم
- المقطع الحقيقي ٦٥,٨٢ مم ٢
- الإجهاد الأعظمي ٣٥ كغ / مم ٢
- الإجهاد الاستثمائي ١٦ كغ / مم ٢
- الوزن للمتر الطولي ٠,٥٢٣ كغ / م

٣. العوازل :

العوازل المستخدمة مصنوعة من الزجاج على مسار الخط .

مادة (٣) التزامات المؤسسة:

تلتزم المؤسسة بما يلي :

- ١- تسليم كافة المواقع على الطبيعة وذلك بعد تسليم أمر المباشرة وعلى المتعهد أن يراجع المؤسسة لاستلام هذه المواقع خلال سبعة أيام وإذا لم يفعل تعتبر مواقع العمل مسلمة حكماً للمتعهد بانقضاء هذه المدة ولو تم تسليمها بموعد لاحق.
- ٢- تقديم حديد الأبراج والأمراس والعوازل والتمتمات والبراغي وفقاً لبرنامج زمني يقدم من قبل المتعهد ويعتمد من قبل المؤسسة، وتسلم المواد استناداً لتقدم الأعمال والحاجة الفعلية .
- ٣- نقل كافة المواد اللازمة والتي تقدمها المؤسسة من مستودعات المؤسسة إلى منطقة العمل وفي الأماكن التي يحددها جهاز الإشراف وهذه المواد هي :
 - سلاسل العوازل المختلفة و متمماتها .
 - الزوايا المغموسة للأبراج والزوايا الحديدية والبراغي والطبشات اللازمة لتركيب البرج.
 - ناقل الألمنيوم فولاذ ٤٠٠ / ٥١ مم ٢ مع متمماته .
 - ناقل الحماية الفولاذي ٧٠ مم ٢ مع متمماته.
 - غلافات الوصل والاصلاح لناقل ألمنيوم / فولاذ ٤٠٠ / ٥١ مم ٢ .
 - بنسات الاستقامة والشد للناقل مع المتممات اللازمة لوصل الناقل بالبرج.
 - مخمدات الاهتزاز للناقل وناقل الحماية.
 - المواد الفائضة عن المشروع إلى مستودعات المؤسسة من موقع العمل .
 - البكرات الفارغة من موقع العمل إلى مستودعات المؤسسة.
 - جميع المواد الملغاة التي قام المتعهد بفكها وتوضييبها وتحزيمها (أبراج - عوازل - متممات....) من مواقع العمل إلى مستودعات المؤسسة .
- ٤- تشكيل جهاز إشراف على تنفيذ الأعمال من مهندسي وفنيي المؤسسة حيث يتمتع هذا الجهاز بكافة الصلاحيات التي من شأنها تنفيذ الأعمال بالشكل الصحيح .
- ٥- تسليم المتعهد نسختين عن المخططات المرفقة بهذه الإضبارة كمرفقات لدفتر الشروط وذلك بناء على طلب خطي من المتعهد .

مادة (٤) التزامات المتعهد :

- ١- تقديم برنامج العمل خلال عشرة أيام من تاريخ أمر المباشرة والحصول على موافقة الإدارة عليه .
- ٢- تمهيد وشق طريق لإزالة العقبات المعترضة من أجل الوصول إلى موقع كل برج بالآليات وفقاً لتوجيهات المؤسسة إن لزم الأمر .

٣ - تسوية مكان تجميع البرج بجانب القاعدة إن لزم .

٤ - تنظيف الأرض ضمن حدود كل حفرة من الأوساخ وجذور الأشجار وترحيل هذه المواد خارج منطقة العمل .

٥ - تركيب كافة المواد اللازمة والتي تقدمها المؤسسة والمتضمنة :

▪ تركيب سلاسل العوازل المختلفة ومتمماتها .

▪ تركيب الزوايا الحديدية والبراغي والطبشات اللازمة لتركيب البرج ورفعها على القواعد المنفذة عن طريق وصلها مع الزوايا المغموسة بالبراغي .

▪ تركيب نواقل الألمنيوم فولاذ ٤٠٠ / ٥١ مم ٢ مع متمماتها ومدنها وتعبيرها .

▪ تركيب ناقل الحماية الفولاذي ٧٠ مم ٢ ومده وتعبيره .

▪ تركيب غلافات الوصل والإصلاح لناقل ألومنيوم / فولاذ ٤٠٠ / ٥١ مم ٢ , يغرم المتعهد عن كل وصلة إصلاح تركيب بدلاً من غلاف الوصل بمبلغاً مقداره ٥٠٠ ل.ج.س .

▪ تركيب بنسات الاستقامة والشد للناقل مع المتممات اللازمة لوصل الناقل بالبرج .

٦ - يلتزم المتعهد بلحام براغي الأبراج بعد تجميعها ورفعها حتى ارتفاع أربعة أمتار عن سطح الأرض .

٧ - يلتزم المتعهد بأية أعمال أو التزامات مذكورة أعلاه ولم تذكر في الكشف التقديري تعتبر أسعارها محملة على أسعار بنود الكشف التقديري وهي موجبة التنفيذ .

٨ - تنفيذ جميع الأعمال الأخرى التي يوجبها الالتزام حتى يصبح المشروع كاملاً جاهزاً للتسليم والوضع بالخدمة .

٩ - في حال وقوع أخطاء في تنفيذ الأعمال فإن تصحيح هذه الأخطاء يقع على عاتق المتعهد مهما بلغت التكاليف والمدة .

١٠ - يقع على عاتق المتعهد تعويض كافة الأضرار الزراعية الناتجة عن تنفيذ إصلاح الخط سواءً لمواقع الأبراج وتجميعها ومد النواقل وكافة الاعمال الأخرى .

١١ - يتحمل المتعهد في حال التأخير الواقع بسببه جميع النفقات التي تضطر المؤسسة إلى حسمها علاوةً على غرامات التأخير والحقوق والتضمينات الأخرى .

١٢ - فك الأبراج المنهارة وتحميلها على سيارات المؤسسة تمهيداً لإعادتها إلى مستودعات المؤسسة .

١٣ - يلتزم المتعهد بفك سلاسل العوازل ومتمماتها المنهارة والمكسور فيها عوازل (صحون) وهو مسؤول عن سلامة الأجزاء السليمة وإعادة إصلاح وتركيب سلاسل العوازل المطلوبة وإعادة المواد المكسورة والمنهارة والغير صالحة للاستخدام إلى مستودعات المؤسسة على أن يتم تحديد السلاسل السليمة والمنهارة مع متمماتها من قبل جهاز الإشراف .

مادة (٥) كميات المواد اللازمة لتنفيذ الأعمال الكهربائية (أمراس وعوازل ومتممات) :

١ - وزن حديد الأبراج الكلي بدون الزوايا المغموسة = ١١٣ طن .

٢ - أمراس وعوازل ومتممات

الكمية	الوحدة	المواد
٢٠	طن	أمراس فولاذ / ٧٠/٢م لنقل الحماية الهوائي
١٦٦	طن	وزن أمراس ألومنيوم/ فولاذ ٥١/٤٠٠ مم ٢
٢١	عدد	سلسلة شد
١٤٠	عدد	عوازل شد زجاجي
١٩٣	عدد	سلسلة استقامة
٢٢٨٨	عدد	عوازل استقامة زجاجي
٧٠	عدد	وصلة وسط لنقل الألومنيوم / فولاذ مقطع ٥١/٤٠٠ مم ٢
١٠	عدد	وصلة وسط لنقل الحماية الفولاذي مقطع ٧٠ مم ٢
١٥	عدد	وصلة إصلاح لنقل الألومنيوم/ فولاذ مقطع ٥١/٤٠٠ مم ٢
٩٠٠	عدد	مخمدات اهتزاز لنقل الألومنيوم / فولاذ مقطع ٥١/٤٠٠ مم ٢
٢٩٢	عدد	مخمدات اهتزاز لنقل الحماية الفولاذي مقطع ٧٠ مم ٢
١٤٦	عدد	سلسلة استقامة لنقل الحماية الفولاذي مقطع ٧٠ مم ٢
٦	عدد	سلسلة شد لنقل الحماية الفولاذي مقطع ٧٠ مم ٢

مادة (٦) بيان الأعمال الواجب تنفيذها:

/ عدد /

١. إصلاح الزوايا المغموسة مع ترميم الرقبات البيتونية إن لزم :

ويشمل السعر :

- الحفر حول الرقاب البيتونية المتضررة
- تكسير وإزالة الاجزاء المتشقة من الرقاب البيتونية للوصول الى الزاوية المغموسة غير المتضررة.
- قص الزاوية المغموسة المتضررة وتثبيتها وفق الثقوب اعلى الزاوية المغموسة نفسها
- تركيب الزاوية البديلة المقدمة من قبل المؤسسة مع تركيب التدعيم اللازم
- اعادة صب هذه القواعد مع السقاية اللازمة
- اعادة ردم التربة حول الرقاب

٢. الأعمال اللازمة لإعادة القاعدة البيتونية الخارجة من مكانها متضمنة الحفر وإصلاح الزاوية المغموسة الخاصة

/ عدد /

بها وإعادتها كما كانت:

ويشمل السعر :

- الحفر حول الرقاب البيتونية المتضررة
- تنظيف موقع القاعدة البيتونية الخارجة من مكانها
- تاكيس القاعدة البيتونية وفق الابعاد والمناسيب اللازمة واعادتها الى وضعها الصحيح

• تكسير وازالة الاجزاء المتشقة من الرقاب البيتونية للوصول الى الزاوية المغموسة غير المتضررة.

• قص الزاوية المغموسة المتضررة وتثبيتها وفق الثقوب اعلى الزاوية المغموسة نفسها

• تركيب الزاوية البديلة المقدمة من قبل المؤسسة مع تركيب التدعيم اللازم

• اعادة صب هذه القواعد مع السقاية اللازمة

• اعادة ردم التربة حول الرقاب

٣. فك الأبراج المنهارة وتحزيمها وتحميلها على سيارات المؤسسة : /طن/

٤. اجراء صيانة شاملة للبرج رقم /١٦٣/ مع الفك واعادة التركيب متضمنة اصلاح مانطويات متضررة-شد براغي

-تركيب براغي -تثقيب زوايا مهما بلغ عدد هذه الزوايا أو مكان تموضعها على البرج مع لحام البراغي على ارتفاع

/٤/ م عن سطح الأرض على أن يتم تقديم الحديد اللازم لتصنيع الزوايا من قبل المؤسسة: /برج/

٥. اجراء صيانة شاملة للبرج رقم /٣٢٦/ متضمنة اصلاح مانطويات متضررة-شد براغي -تركيب براغي -تثقيب

زوايا مهما بلغ عدد هذه الزوايا أو مكان تموضعها على البرج مع لحام البراغي على ارتفاع /٤/ م عن سطح

الأرض على أن يتم تقديم الحديد اللازم لتصنيع الزوايا من قبل المؤسسة: /برج/

٦. معالجة الميلان الحاصل في البرج رقم /٣٢٢/ متضمنا" الفك وإعادة التركيب: /برج/

ويشمل السعر كافة الاعمال اللازمة لاعادة البرج الى وضعه الطبيعي متضمنا" تصنيع الزوايا المتضررة علما" بان

الحديد تقدمه المؤسسة .

٧. تجميع ورفع وتركيب الابراج على القواعد مع لحام البراغي لارتفاع ٤ متر : /طن/

يشمل السعر :

• تجميع البرج .

• نصب البرج .

• لحام براغي الأبراج لإرتفاع ٤م مع الدهان بثلاث طبقات لنقاط اللحام .

• تسوية ساحة لتجميع ونصب البرج إن لزم الأمر .

• إعادة وصل التأسيس القديم بقوائم الأبراج .

٨. مد وتعيرير فاز واحد مع تركيب سلاسل العوازل ومتمماتها: /فتحة/

٩. مد وتعيرير فازين مع تركيب سلاسل العوازل ومتمماتها: /فتحة/

١٠. مد وتعيرير ثلاث فازات مع تركيب سلاسل العوازل ومتمماتها : /فتحة/

ويشمل السعر: مد نواقل ٥١/٤٠٠ مم ٢ للفازات الثلاث على الأبراج مع تركيب متممات النواقل وسلاسل العوازل والبنسات وصحون العوازل.

١١. مد وتعيرير ناقل الحماية الفولاذي مع تركيب كافة المتممات : /فتحة/

١٢. تبديل الأمراس وذلك في الفتحات المشار إليها في دفتر الشروط متضمنا" تنزيل الأمراس واعادة رفعها: /فتحة/

يشمل السعر تنزيل الأمراس المنيوم/فولاذ في الفتحات بين الابراج /١١٣-١١٧/ و/٢٥٣-٢٥٦/ و/٣٢٤-٣٢٥/ واستبدالها بأمراس جديدة واعادة رفعها وتعيريرها مع تركيب كافة المتممات والعوازل المطلوبة .

جدول الكشف التقديري لتنفيذ الأعمال المدنية والكهربائية لإعادة تأهيل خط التوتر 230 ك.ف

(حماه 1- الثورة) مفرد الدارة

الرقم	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	السعر الإفرادي ل.ج.س	السعر الإجمالي ل.ج.س
1	إصلاح الزوايا المغموسة مع ترميم الرقبات البيتونية إن لزم	رقبة	44		
2	الأعمال اللازمة لإعادة القاعدة البيتونية الخارجة من مكانها متضمنة الحفر وإصلاح الزاوية المغموسة الخاصة بها وإعادة تثبيتها كما كانت	قاعدة	6		
3	فك الأبراج المنهارة وتوضييبها وتحميلها على سيارات المؤسسة	طن	56		
4	اجراء صيانة شاملة للبرج رقم 163/ مع الفك وإعادة التركيب متضمنة اصلاح مانطويات متضررة-شد براغي تركيب براغي ختقيب زوايا مهما بلغ عدد هذه الزوايا أو مكان تموضعها على البرج مع لحام البراغي على ارتفاع 4/ م عن سطح الأرض على أن يتم تقديم الحديد اللازم لتصنيع الزوايا من قبل المؤسسة	برج	1		
5	اجراء صيانة شاملة للبرج رقم 326/ متضمنة اصلاح مانطويات متضررة-شد براغي تركيب براغي ختقيب زوايا مهما بلغ عدد هذه الزوايا أو مكان تموضعها على البرج مع لحام البراغي على ارتفاع 4/ م عن سطح الأرض على أن يتم تقديم الحديد اللازم لتصنيع الزوايا من قبل المؤسسة	برج	1		
6	معالجة الميلان الحاصل في البرج رقم/ 322 / متضمنا" الفك وإعادة التركيب	برج	1		
7	تجميع وتركيب ورفع الأبراج على القواعد مع لحام براغي الابراج على ارتفاع 4 م	طن	113		
8	مد وتعبير فاز واحد مع تركيب سلاسل العوازل ومتمماتها	فتحة	14		
9	مد وتعبير فازين مع تركيب سلاسل العوازل ومتمماتها	فتحة	31		
10	مد وتعبير ثلاث فازات مع تركيب سلاسل العوازل ومتمماتها	فتحة	45		
11	مد وتعبير ناقل الحماية الفولاذي مع تركيب كافة المتممات	فتحة	81		
12	تبديل الامراس وذلك في الفتحات المشار اليها في دفتر الشروط متضمنا" تنزيل الامراس واعادة رفعها	فتحة	8		
13	تركيب بانسات وموانع اهتزاز لناقل الحماية في الفتحة الواقعة بين الابراج / 180 - 289 /	فتحة	109		
14	تبديل عوازل للابراج أرقام (224-244-248-334-335-339-342)	سلسلة	21		
	القيمة الاجمالية				6,923,500

المجموع فقط ستة ملايين وتسعمائة وثلاثة وعشرون ألف وخمسمائة ليرة جديدة سورية لاغير

١٣. تركيب بانسات وموانع اهتزاز لنقل الحماية فى الفتحة الواقعة بين الابراج /١٨٠-٢٨٩/: /فتحة/
١٤. تبديل عوازل للابراج أرقام (٢٢٤-٢٤٤-٢٤٨-٣٣٤-٣٣٥-٣٣٩-٣٤٢): /سلسلة/

رئيس دائرة الخطوط

م. محمد راجح



إعداد

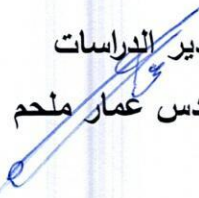
م. خلود نوفلية

م. مراد البرازي



مدير الدراسات

المهندس عمار ملحم



المدير العام

للمؤسسة العامة لنقل وتوزيع الكهرباء

المهندس خالد كسار أبو دي

٤



٢٤ أيار ٢٠٢٢